

على فزارة ارض في نسيكتر واما في فزارة الحزم فمؤيد من يمن  
 من المنع اي لا يمنن ولا نسيكتر وليس كما نحن فيه  
**قوله** لا يقال نبات الهبة في فذبح ان يكون على صيغة الاثبات  
 فبانه جاني زيد راكبا لا غير ما شئ لعدم دلالة على الهبة الا انما  
 وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر لفاقد على حصول  
 صفة كذا في حاشيته السيد وفي شرح الايضاح تعديل لقوله لان  
 اصل الحال المستقلة ان يدل على حصول صفة غير ثابتة ما يسه  
 اما لانها على الحصول فلان اصلها ان يكون عارضة عن حرف التثنية  
 جاني زيد راكبا ولا يقال لانه سببا لان المراد نبات الهبة التي كان  
 زيد عليها في زمان الفاعلية وقوله لا سببا لانها على عهدها وانما  
 يدل على هبة ما كان عليها وما الهبة التي كان عليها كونه  
 راكبا واليدون عليها ليجوز ان يكون محيية بطرق الرخصة كذا في  
 شرح المتاح للفاضل فطلب الحق والدين لا يشراري بحمد الله وقال  
 غيره المنع قد لا يدل على الهبة كما في هذا المثال وقد لا يدل كما في  
 المتغابرين الذين ليس بينهما واسطة كالزوج والفرقة ولكن  
 دلالة في تلك المادة ليست بحسب الوضع ولا عبرة بها والاولي  
 ان يمسك هذه باستقرار الاستعمال انتمى وقد يتوقف في  
 موافقة الحزم من على المنع فيما ذكر عليه ويفرق بينه وبين  
 الجملة المنفية بامكان الادول هذا المشتق الاول **قوله**  
 غير ثابتة بان يتكلم عن صاحبها **قوله** فتمتنع او او فيه كما في  
 المنع وما ورد عليه ايضا من ان هذا قياس في اللغة وقد مره  
 كثير من المحققين في جوابه انما ذكره النجاة من قبيل الحمل على  
 النظر لا يماس فتعني في قوله ان قد صرح في ابحاث الفصل  
 وغيره ان التعديل المستوفى في مثل هذه المباحث بانه مناسبات  
 ولا فضل التعديل ولا استعمال فيه **قوله** فذل على التجرى وعدم

المدالك

النبوت

النبوت قال في الايضاح كما مر في الف 2 شرحه في الجواب العائنة  
 مرارا ولم يصح بدلالة المنع على عدم النبوت عند كثير من كثر السيد  
 فقلنا للنبوت باحد الازمنة على اخص وجه مع افادة التجرى لا في  
 الايضاح ولا في هذا المنع ولا في شرحه وقد يقال لوزن على عدم  
 النبوت كما يحتمل ما سبب في جبه الاستدلال على المنع في الماضي المنع  
 وعدمها في المتيقن وقوله وخفيقه ان استمرار عدم النبوت  
 لا سبب بخلاف استمرار الوجود في المثال **قوله** فذل على التجرى  
 وعدم النبوت لقوله ان يقول المعتز في الفعل وضعنا ليس الا التجرى  
 الطرو بمعنى النطق وبعد الدم وذلك ضد قولهم النبوت بعد الطرو وانما  
 عدم النبوت بالمعنى المراد هنا من اين وكيف يفهم من الفعل  
 وضعنا فينا هل ولما جاء المباحث الساننة فهذه لالة الاسم  
 على النبوت بخلاف الفعل **قوله** فيصيح الحال كما يصح للاستقبال  
 فالفي المطول اما ان يكون مشتركا بينهما او يكون خفيقه  
 في الحال مجاز في الاستقبال انتهى ونفي هذا الثالث وهو انه  
 حقيقة الاستقبال مجاز في الحال وتركه لبعده عن افادة مطلق  
 وهو دلالة المضارع على المنع في **قوله** وخفيقه الخ كذا  
 ان نقول من الاجز التي خفيقه بحاله الجز الخاضع بالفعل قبل  
 انفصاليه وكلامه لا يشبهه فلما مر **قوله** بانها وزنه اسم  
 الفاعل الخ متمنع جود الواو وفيه مثل مطوله **قوله** واصل الصك  
 الصر سابقا له مالى فصككت وجهها اي صرت **قوله** فلما  
 خشب الخا ويروم المدعى خفت ان تنشئ الاحمد ا  
 انظارهم واما تطفر واي نحوث منهم واوهنهم مالكا لغوهم رجل  
 واسم فراس حقا لا لا في جميع اغا فر وهو جمع ظرف ويراد به  
 السوكمة والفرقة وقيل المراد بالاظا فر لاصحته وما لك  
 اسم رجل قال ثعلب الرفاة كلم على ان ارهتهم ما ضيا على ان

٧١